

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصرّف بالعقار من الملكية بقرار عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد تزويدها بصفة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقضي الاستيلاء المؤقت على العقارات الازمة لاجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يكون الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة التربية والتعليم ويعاهد لها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - يلتزم كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٩٠ يوليه سنة ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء، و مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض الأحكام الواقية الخاصة برجال القضاء و مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة في الإقليم السوري ،

ويجوز تأليف لجنة إضافية يرأسها الأمين العام المساعد بصفة مدير من الإدارة المركزية لوزارة الخزانة يسميه الوزير و يتم تشكيلها حسب تشكيل اللجنة الأولى .

وتحتاج اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ولا تصح قراراتها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم المدير وإذا لم يجتمع هذا العدد تزوجل الجلسة وتترجم دعوة ثانية للأعضاء، وتعتبر القرارات المتعددة في هذه الجلسة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم السوري .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٩٠ يوليه سنة ١٩٩٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزويذ الملكية للمنفعة العامة أو التحسين المعمول به في الإقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالاستيلاء والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ المعمول به في الإقليم السوري ،

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الإقليم المصري بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات الازمة للوزارة وبمعاهدها ، والمعمول به في الإقليم السوري بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،